بعضنا على التجوز هو الارشاد الى
طريق دفع تشبث الخصم بالنص في
التنبيه على امكان المعارضة بالمثل فتنبه وكن على بصيرة
قوله المشهور ان الهداية يمكن
ان يقرر مراد الشارح بيان حقيقة الشرعية
المرادة في اغلب استعمالات الشارع و
المشهور بين القوم هو معناه اللغوي
او العرفي فلا منافاة قوله والا لما خلق
الكافر اذ الاصلح له عدم خلقه وايجاده ثم
اماتته او سلب عقله قبل التكليف فانفلت
بل الاصلح له الوجود والتكليف والتعريض
للنعيم المقيم قلت فلم لم يفعل ذلك لمن
مات طفلا هذا واما اذا اعتبر جانب علم الله

تع على ما مر في صدر الكتاب فالامر ظ قوله
ولما كان له منة اه فانهم قالوا ترك الاصلح
المقدور الغير المضر بخل وسفه
فلزوم البخل ونحوه جعل تعلق قدرة الله
تع بالترك مستحيلا ابدا ولا منة في
مثل ذلك الفعل ولا معنى لطلبه على
ما لا يخفى لا يقال الاب المشفق يستوجب
المنة على ولده في شفقته لا زمستحيل شرعا وعقلا
مع انه لا اختيار له في شفقته لانا نقول لا
منة في شفقته الجبلية بل في افعاله
الاختيارية المنبعثة عنها ان وجدت
قوله وجوابه ان منع ما يكون حاصله ان الا
صلح امر لا يستوجب احد بل هو محض حق
الله تعالى وقد ثبت انه كريم

Copyright © King Saud University